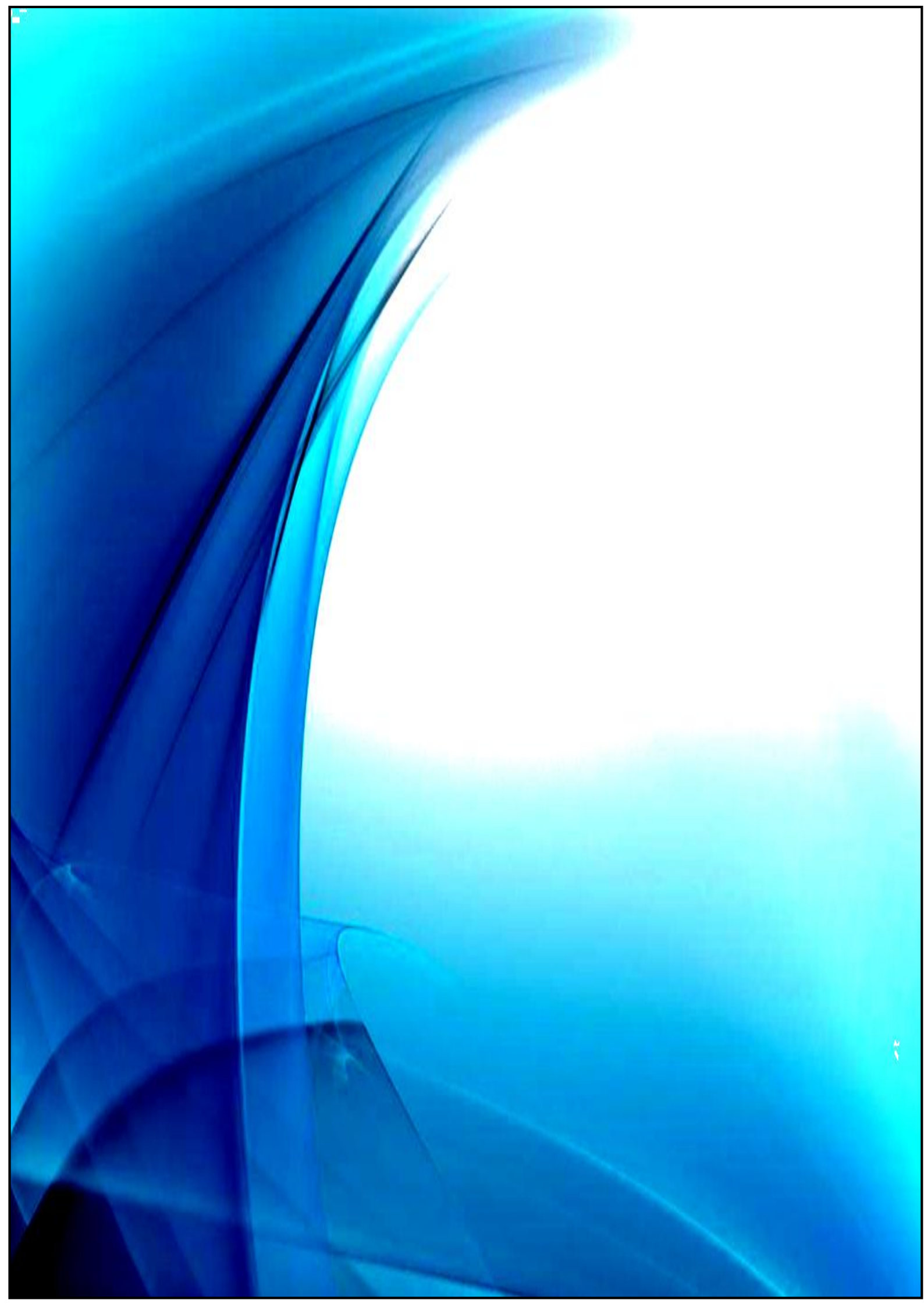

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي
-تيسمسيلت-

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية، العلوم الاقتصادية
والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الخامس عشر العدد 01 جوان 2024

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

المـــعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت – الجزائر–

شروط النشر وضوابطه

-المعيار مجلة علمية مصنفة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

– دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة بتيسمسيلت. الجزائر.

– تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

–ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

– تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

– تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

– تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**15**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).

– تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم(**10**).

– تكون الهوامش والإحالات على طريقة أسلوب APA

– لا يقل حجم البحث عن **08** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.

– المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الخامس عشر العدد 1 جوان 2024
مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "
تصدر عن جامعة تيسمسيلت – الجزائر
توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz
جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz
EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:
أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:
أ. د. عيساني امحمد

رئيس التحرير:
أ. د. مرسي رشيد.

نواب رئيس التحرير:
أ. د. واضح أحمد الأمين، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. العيداني الياس، أ. د. عطار خالد، أ. د. لكحل فيصل، أ. د. قاسم قادة، د. دهقاني أيوب، أ. د. بوسكرة عمر.

سكرتيرة المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

أ.د. غربي بكاي، أ.د. قاسم قادة، أ. د. عطار خالد، د. صالح ربوح، أ.د. مصابيح محمد، د. بن رابح خير الدين، أ. د. بوسيف إسماعيل، أ.د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، أ.د. روشو خالد، أ.د. العيداني إلياس، أ.د. فايد محمد

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. بشير دردار، **أ.د.** بن فريحة الجلالي، أ.د. أحمد واضح أمين، أ.د. تواتي خالد، د. ربوح صالح، أ.د. غربي بكاي، أ.د. بوركبة ختة، أ.د. طعام شامخة، أ.د. شريف سعاد، أ.د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، أ. د. بوغاري فاطمة، أ.د. قردان ميلود، أ.د. يونسي محمد، أ.د.فتوح محمود، أ.د. عيسى حورية، د.بوصوار صورية، د. وسواس نجاة، أ. د. بوزيان أحمد، **من جامعة صفاقس، تونس:** أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، **من جامعة المنصورة، مصر:** د. محمد كمال سرحان، **من جامعة طرابلس، ليبيا:** د. أحمد رشراش، **من الجامعة الأردنية، الأردن:** أ. د صادق الحايك، **من جامعة الجزائر 03، الجزائر:** د. فتحي بلغول، **من جامعة لمين دباغين، سطيف:** أ. د بوطالبي بن جدو، **من جامعة وهران:** أ. د. مخطار حبار، **من جامعة سيدي بلعباس:** أ. د. محمد بلوحي، **من جامعة سعيدة:** د. عبد القادر رابحي، **من جامعة تلمسان:** أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، **من جامعة تيزي وزو:** أ. د. مصطفى درواش، **من جامعة مستغانم:** د. منصور بن لكحل، **من جامعة زيان عاشور، الجلفة:** د. حربي سليم، د. علة مختار، عروي مختار، **من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف:** أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د مويسي فريد، أ. د. بوراس محمد، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة، أ.د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. **من جامعة ابن خلدون تيارت:** أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد. **UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE:** CRISTINE Mensson

كلمة العدد

وكالعادة تواصل **مجلة المعيار** مسارها العلمي دون توقف، وقد بلغت العدد الأول من المجلد الخامس عشر من سنة 2024، حيث وصل عدد المقالات الى 123، وتبقى المجلة وفية لخطها العلمي ومرافقة الطلبة الأساتذة الباحثين.

وقد احتوى هذا العدد على دراسات وأبحاث متنوعة، شملت كل التخصصات، فتناول المواضيع الأدبية والتاريخية والفلسفية، وقضايا المجتمع وأبحاث في النشاطات البدنية والرياضية. دون أن ننسى ذكر الدراسات والأبحاث العلمية ذات الطابع الاقتصادي والقانوني، بالإضافة إلى دراسات أخرى بلغات اجنبية. وأبحاث أخرى من خارج الوطن. نذكر منها جمهوريتي مصر والسودان.

ونبقى في انتظار كل الباحثين المهتمين بالبحث العلمي للتواصل معنا.

المدير المسؤول عن النشر
أ.د. عيساني امحمد

محتويات العدد

الرقم	الموضوع	الصفحة
	كلمة العدد أ. د. عيساني امحمد	هـ
01	استثمارلسانيات المدونات في الدرس اللغوي العربي كلال زهرة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر. / عماري عزالدين، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر.	11-1
02	اشتغال خطاب التاريخ والذاكرة في رواية "غرفة الذكريات" لبشير مفتي د. دقي حياة، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر.	25-12
03	"الإسهامات الجمالية في الفكر الإسلامي عند أبي نصر الفارابي "نحو تأسيس تكامل فني بين الموسيقى والشعر" غانم حنان، جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله، بوزريعة –الجزائر-/ أولمو فريدة، جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله، بوزريعة –الجزائر-	36-26
04	الاقتراب التداولي بين المنجزين اللغويين: الغربي والعربي-وقفة تصورية من جهة التقاطع أ. د. لزعر مختار، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، -الجزائر-	52-37
05	الخطاب المقدماتي في الشعر الصوفي الجزائري المعاصر ياسين بن عبيد أنموذجا ط. د. بن حميمي إلياس، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر/ د. زوقاي محمد2 جامعة يحي فارس المدية، الجزائر	61-53
06	القيمة الجمالية والدلالية لتأليف الأصوات وتناسبها عند البلاغيين بن فريحة جيلالي، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-الجزائر.	72-62
07	المرجعيّات الفكرية للنقد المغاربي ما بعد الحداثة بوخالفة إبراهيم، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، الجزائر.	88-73
08	آليات قراءة التراث النقدي عند جابر عصفور؛ مقاربة معرفية عميرات أسامة، المدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار سطيف، الجزائر.	99-89
09	انفتاح النص الشعري العربي المعاصر بين التجريب والشعرية والنقد -قراءة في قصيدة النثر- وسواس نجاة، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت-الجزائر-	108-100
10	تعليم النحو في الجامعة الجزائرية قسم اللغة العربية بجامعة قسنطينة أنموذجا صبايحي بلال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر	117-109
11	تمثّلات العنف في الخطاب ما بعد الكولونيالي للمسرح الزّنجي بأمريكا مقاربة ثقافية في مسرحية " العبد" لأميري بركة موسود رقية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة-الجزائر/ جميلة مصطفى الزقاي، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة-الجزائر	133-118
12	تيمة الثّورة في الرواية الجزائرية المعاصرة رواية أنا وحاييم للحبيب السائح أنموذجا ط. د حسين عبد الحكيم، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو/ د. بوصبع رابح، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو	141-134
13	جماليات أسلوب التورية شارف عبد الكريم، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر	154-142
14	جماليات الخطاب في خطب أبي عبيدة الغزاوي رواق عثمان، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة –الجزائر	169-155
15	جمالية النص النثري في كتاب التفسير المحيط لأبي حيان الأندلسي"دراسة أسلوبية بلاغية " ط. د بلبال بنعلية، جامعة يحي فارس المدية/ د. زوقاي محمد، جامعة يحي فارس المدية	181-170
16	دلالة النكتة في مسرحية "رحلة حنظلة" لسعد الله ونوس لاطرش كريمة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر	193-182
17	دور الأداء الصّوتي في التّعبير عن المعاني زهور حميدي، جامعة وهران1 أحمد بن بلة (الجزائر)	202-194
18	صراع الأنوثة والقصيدة في شعر قاسم شيخاوي قراءة في ديوان "الشمس اليتيمة" وقصائد أخرى د. عبد القادر كباس، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي-تيسمسيلت-الجزائر-	217-203
19	قضية اللفظ والمعنى عند اللّغويين والبلاغيين (الجاحظ و ابن جني و ابن رشيق القيرواني أنموذجا) ط. د. غافل فاطنة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، / د. سيدي امحمد بن كعبة، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر،	227-218

243-228	**Action culturelle pour enfants dans les bibliothèques publiques algériennes : Explorer des tendances à la bibliothèque principale de lecture publique de Tizi-Ouzou** **Hassena Ourdia, Université Abou El Kacem Saâdallah Alger2, Algérie**	20
251-244	**Ce que peut la folie dans Une Valse de Lynda Chouiten. What madness can achieve in the Novel "Une Valse" by Lynda Chouiten** **LATACHI Imene, Université Abdelhamid Ibn Badis-Mostaganem, Algérie./ MOUSSEDEK Leila, Université Abdelhamid Ibn Badis-Mostaganem, Algérie.**	21
266-252	**Does Every Student Matter?: Distance Learning in Algerian Universities and Digital Equity** **Brahmi Mohamed, ENS Mostaganem, Algeria**	22
281-267	**Educational Reform in Algeria: Between Preserving National Identity and the Challenges of Cultural Globalization** **Mada Samia , university of abou elkacem saad allah Algiers 2, algeria-/ Ben zeroug layachi, university of abou elkacem saad allah Algiers 2, algeria**	23
296-282	**L'écrit pour les filières « Sciences et Techniques », une nécessité ou un atout secondaire pour la réussite ?** **BOUCHERIT Salah, doctorant université Oran 2, Algérie / ADIB Yasmine, Université De Tissemssilt, Algérie**	24
305-297	**Meursault, contre-enquête de Kamel Daoud et L'Étranger d'Albert Camus : des textes palimpsests** **BENSAID Ourida, Université de Tissemsilt, Algérie.**	25
320-306	**Subjectivity and Death in the Time of Ecological Devastation in Don DeLillo's Zero K** **Faiza Fatma Zohra Hadji, Ali Lounici, Blida 2 University, Algeria/ Dr. Fethi Haddouche, Ali Lounici, Blida 2 University, Algeria.**	26
331-321	**Support pédagogique hybride dédié à l'enseignement de la littérature et de la culture : Le booktubing en classe de FLE** **LARADJI Sara Manal, Université Abdelhamid Ibn Badis, Mostaganem, Algérie / KHAFAGUE Soumia, Université Djilali Liabes, Sidi Bel Abbes, Algérie**	27
344-332	أثر التبليغ القضائي الإلكتروني على سير إجراءات الدعوى الجزائية بن طيبة شفيق، جامعة يحي فارس المدية-الجزائر/ د-العافرب هية، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو الجزائر	28
359-345	التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائربين النص القانوني والتطبيق الميداني بوسيف مصطفى، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر /أ. بوجانة محمد، جامعة أحمد زبانة غليزان، الجزائر	29
374-360	التكييف الجنائي للأفعال المجرمة خلال عمليات نقل الدم لحول مراد، كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس / بوشيخي عصام كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس	30
388-375	الحرية كمدخل للأمن والتنمية في منطقة الساحل الافريقي عيسات فضيلة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،	31
399-389	الشهادة بواسطة تكنولوجيات الربط عن بعد امام المحكمة الجنائية الدولية ط/د. عبد الحي محمد، جامعة عباس الغرور خنشلة-الجزائر-/ بدرالدين خلاف، جامعة عباس الغرور خنشلة-الجزائر-	32
414-400	العقوبة الدولية د. عبد المالك عرفة، جامعة عين شمس-القاهرة (مصر)	33
429-415	المستحدث في تسوية البناءات غير الشرعية بموجب المرسوم التنفيذي 22-55 حميداني نذير، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر/ بوط سفيان، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر	34
445-430	المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن أعمال مرفق الشرطة ط. د. تواب حبيب، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر-/ العربي وردية	35
461-446	حظر خطابات الكراهية ضد الأقليات الدينية في القانون الدولي ط. د معروفي يحي، المركز الجامعي شريف بوشوشة آفلو-الجزائر-/ أ. ورنيقي شريف، المركز الجامعي شريف بوشوشة آفلو-الجزائر-	36
477-462	دور الهيئات اللامركزية الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"المعوقات والحلول المقترحة" بن شهرة العربي، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر	37
493-478	سبل حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية في ظل حرب طوفان الأقصى طراح فتحي، جامعة الزيتونة، تونس	38
509-494	ظاهرة التنمر في القانون الجزائري والمسؤولية الجزائية القائمة حولها بوخاري مصطفى أمين، جامعة غليزان، الجزائر	39

40	تأثير الحمل التدريبي خلال شهر رمضان على أداء الارتقاء العمودي(CMJ)والقدرة على تكرار السرعة(RSA) لدى لاعبي كرة القدم قاضي جيلالي، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-/ بارودي محمد أمين، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-/ مازوز غوثي، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-/ واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت -الجزائر-	522-510
41	تأثير وحدات تعليمية مقترحة لتطوير بعض المهارات الأساسية للتلاميذ في كرة اليد باستعمال الأسلوب التبادلي (12-14 سنة) كحلي أحمد، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت-الجزائر-	539-523
42	دور النشاط الرياضي الترويحي في الوقاية من السمنة لدى تلاميذ الطور الابتدائي. دراسة ميدانية بوزيان بوعلام، جامعة زيان عاشور الجلفة، -الجزائر-/ أ. د شرفي عامر، جامعة زيان عاشور الجلفة، -الجزائر-	554-540
43	فاعلية استخدام التصور العقلي على تحسن أداء مهارة التصويب لدى لاعبي كرة القدم (اقل من 17 سنة) بلقادة هواري، جامعة وهران -الجزائر-/ بن زيدان حسين، جامعة مستغانم –الجزائر-/ مقراني جمال، جامعة مستغانم –الجزائر-	568-555
44	فعالية برنامج إحماء وقائي قائم على FIFA 11 في الحد من حدوث الإصابات العضلية لدى لاعبي كرة القدم الشباب عيموش بلال، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-/ نغال محمد، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-/ محجوب عرايبي لحسن، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	584-569
45	فعالية بروتوكول تدريبي مقترح قائم على الفتري مرتفع الشدة (HIIT) باستعمال بعض التمارين البليومترية في فقدان الوزن والتقليل من محيط البطن عند المتدربين في قاعات الجيم بردي طه إلياس، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	596-585
46	مدى فعالية مقياس فوستر لتقدير الجهد(s RPE) في تقنين الأحمال التدريبية ومستوى التعب لدى لاعبي كرة القدم هواة خلال مرحلة المنافسة بن زهرة بوعلام، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-/ خروبي محمد فيصل، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-/ واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت-الجزائر-	611-597
47	ممارسة الأنشطة البدنية الرياضية الترويحية ومساهمتها في تعزيز التكيف الاجتماعي لدى براعم ذوي طيف التوحد ط. د مساح بلقاسم، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، / أ. د حفصاوي بن يوسف، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر	626-612
48	ممارسة الأنشطة الترويحية ودورها في الحفاظ على الجانب النفسي لدى أساتذة التعليم الثانوي شتوي نورالدين، -جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف -الجزائر-/ دردون كنزة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف -الجزائر-	641-627
49	**Degrees of optimism among students about to graduate in the sports training major** **Soufi Rachid, University of Djelfa / Hannat Abdelkader, University of Djelfa / Chekraoui Fethia, University of Media/ Nadir abdelkader, Blida 2 University (Lounici Ali)**	655-642
50	**The extent to which students of physical education and sports institutes are interested in entering the world of sports entrepreneurship** **Doc, Boumezrag Cheikh, Université de Tissemsilt, Algérie. / pro, Boumaza Med lamine, Université de Tissemsilt, Algérie. / Garmat Mostafa, lagouat, Algeria**	671-656
51	أدوات الثورة الصناعية الرابعة ودورها في تمكين الاقتصاد الدائري في منظمات الأعمال دراريحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، الجزائر	685-672
52	استخدام نظرية الاصطفاف في قياس جودة الخدمات المصرفية ميدون العربي، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس-، الجزائر/ بودالي مخطار، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس-، الجزائر	702-686
53	الاتجاهات الحديثة للمؤسسات الجزائرية لتحقيق الأداء المتميز في ظل المتغيرات البيئية المعاصرة طويهري فاطمة، جامعة تلمسان، -الجزائر-	713-703
54	الحوكمة والإدارة المالية من منظور المؤسسات الوثائقية: دراسة في المفاهيم والعلاقة وطرق التطبيق لعابنية رجاء، جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)	724-714
55	المؤسسات الزراعية الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأمول دراسة حالة مؤسسة (AKT-FARMS مزارع تكنولوجيات المعرفة الجزائرية) ط. د. شعشوع عبد الله، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر/ عناني عبد الله، جامعة احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر	738-725
56	دراسة استكشافية لمدى قابلية ادماج تقنية الذكاء الاصطناعي في مهنة المحاسبة في الجزائر عباس بن العربي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر/ موسى مرفوعة، جامعة غرداية، الجزائر	754-739
57	دور الاستثمار في الأصول غير الملموسة في تحسين الأداء المالي لشركات التقنية والبرمجيات – دراسة حالة شركة ميتا FB/META– فوضيل لحسن، جامعة الشلف، -الجزائر- /خنوسة عديلة، جامعة الشلف، -الجزائر-	769-755
58	مشكلة الطاقة في الجزائر، بين الواقع والتوقعات المستقبلية د، بدري عبد العزيز، جامعة تيسمسيلت، الجزائر	783-770
59	**Analysis of the impact of innovation on Business performance of Algerian Economic companies** **Benfattoum Fathi, University of Laghouat, Algeria / Benmouiza Ahmed, University of Laghouat, Algeria**	795-784

60	**Early Warning System IRIS as a Tool for Assessing Financial Performance of Insurance Companies "A Case Study of Algerian Insurance Company (CAAT)"** **DEBOUB Ouissam, Tissemsilt University, Algeria // BOUKREDID Abdelkadir, Tissemsilt University, Algeria**	811-796
61	**Former and present public economic institution of Algeria** **Nadir Guemra, University of M'sila, Algeria**	826-812
62	**Green Marketing Strategic Approaches** **Brahimi Farouk, Mohamed Khider University-Biskra- Algeria**	839-827
63	**The role of startups in the field of technology and financial services in promoting financial inclusion** **phd Student MERABET Abdeldjelil, University of Ibn Khaldoun-Tiaret, Algeria / Professeur. Mokhtar, University of Ibn Khaldoun-Tiaret, Algeria**	851-840
64	أبعاد توظيف النص القرآني عند الشيخ أبي طالب المكي (ت 386هـ) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد أنموذجا ليلى معاش، جامعة غرداية-الجزائر-	867-852
65	أثر المقاصد في نوازل كورونا -نماذج مختارة- ط-د: صديقة عبد الباقي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر-د: مايدي عيد الرحمن، جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر-	883-868
66	أثر تغير الفتوى بتغير المكان _ المهجر نموذجا_ حرير محمد أمين، جامعة غرداية، -الجزائر-/ شويرف عبد العالي، جامعة غرداية، -الجزائر-	896-884
67	أزمة الضمير وضرورة العودة إلى التفكير ربيع أسماء، جامعة الجزائر2 –الجزائر-/ بن دودة مليكة، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة-	912-897
68	استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في أرشفة البيانات: برنامج **ArcMate Capture** نموذجا حموي نور الهدى، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس -الجزائر-	925-913
69	الأخلاق من أحكام الثُنائية إلى أحكام التعدّدية حمدي شهرزاد، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 -الجزائر-/ عامر إيمان، جامعة 8 ماي 1945 قالمة -الجزائر-	942-926
70	الأسرة الجزائرية والنسق القرابي عبد اللاوي عمر، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو-الجزائر-/ ميطر عائشة، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو-الجزائر-	958-943
71	الإنسان والعالم قراءة تأويلية في تفعّيل الفهم والقدرة د. محمدي بلخير، جامعة مولود معمري تيزي وزو	972-959
72	التأويل ودلالته بين علم الكلام والتصوف ط. د. عقابة أنيسة، جامعة بن خلدون –تيارت-/ أ د بلخير خديجة، جامعة بن خلدون –تيارت-	986-973
73	التخطيط المعماري للمسكن بمدينة شرشال خلال العهد العثماني يوسفي ياسين، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة-/ عبد القادر دحدوح، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة-	1001-987
74	التنمية المحلية بين و اقع السياسات الاجتماعية وآمال المجتمع المحلي تجاديت إدير، جامعة الجزائر03 -الجزائر-	1016-1002
75	الحراك النسوي في السودان والتغيير الاجتماعي: الإنجازات المتحققة والتحديات د. فيصل محمد عبد الباري توتو، جامعة النيلين -كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية – قسم علم الاجتماع -السودان	1031-1017
76	الحملات الإعلامية كاستراتيجية لتغيير سلوك العنف في الملاعب الجزائرية عبر الشبكات الاجتماعية دراسة ميدانية على عينة من شباب مستخدمي صفحات الفاسبوك - مهداوي نصر الدين، جامعة قسنطينة 3، الجزائر	1046-1032
77	السلطة العارية (الجانب الخفي للدكتاتوريات الاخضاعية) معافة فطيمة جامعة الحاج لخضر باتنة1 -الجزائر-	1062-1047
78	الطب النسائي في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط ق4-7هـ/ 10-13م د بزة نوال، جامعة باتنة-1 -الجزائر-/ أ. د عشي علي، جامعة باتنة-1 –الجزائر-	1075-1063
79	العصبية الرقمية: الماهية، الأسباب ونتائجها على الفرد والمجتمع بن عودة موسى، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،	1085-1076
80	العلمانية كمنهج لقيام نهضة عربية في العصر الحديث "شبلي شميّل وفرح أنطون" بن هبري حليم، جامعة مولود معمري تيزي وزو	1098-1086

81	القيّاس التّصويري لرقمنة المو اقع الأثريّة كخطوة أولى لإعادة تصوّرها -الجامع الكبير بمدينة المنصورة الأثرية بتلمسان أُنموذجا بكاركمال، جامعة أبي بكربلقايد تلمسان -الجز ائر-/ أ. د. بلجوزي بوعبد الله، جامعة أبي بكربلقايد تلمسان -الجز ائر-	1117-1099
82	الكتاب الابيض للثورة الجز ائرية ورد فعل فرنسا تجاهه 1956 – 1960 عيسى حمري، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة –الجز ائر/ بن عبد الله يدر، جامعة يحي فارس المدية-الجز ائر	1131-1118
83	المحددات الاجتماعية لتطوير اداء القيادات في ضوء الادارة الموقفية وتحقيق التنمية المستدامة د، وليد محمد عبد الحليم محمد عاشور، دكتوراه جامعة سوهاج واستشاري تعليم	1146-1132
84	المسؤولية الأخلاقية لممارسة مهنة الصحافة الاستقصائية في ضوء مو اثيق الشرف الدولية سعيد فارق، جامعة باجي مختارعنابة -الجز ائر-	1162-1147
85	المعاينة في البحث السوسيولوجي .تصورات نظرية ونماذج تطبيقية د. حميداني خاليدة، جامعة لونيسي علي–البليدة، الجز ائر،	1179-1163
86	الهجرة والرحلة الجز ائرية إلى الحجازودورها في تثبيت الهويَّة العربية الإسلامية خلال القرنين 18 و19م رشيد ولد بوسيافة، جامعة يحي فارس المدية الجز ائر	1193-1180
87	انعكاسات متابعة مؤثري تيك توك على الهوية عند الشباب الجز ائري د. رفيق بلعيدي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجز ائر،	1208-1194
88	أهمية إعلام المؤسسة في تحقيق جودة التكوين في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الجز ائرية باباواعمر عبد الرحمان، جامعة غرداية -الجز ائر-	1223-1209
89	بناء اختبار تحصيلي في مقياس القياس التربوي وبناء الاختبارات المدرسية للسنة الثانية علوم التربية وفق النظرية الكلاسيكية للقياس د. هاني دانة، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجز ائر-/ أ. د شفيقة كحول، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجز ائر-	1236-1224
90	تأثير التنشئة الاجتماعية والثقافة الصحية على نمط الرضاعة المتبع عند المرأة غير العاملة -دراسة ميدانية لعينة من النساء في ولايتي الجز ائر والبويرة- ط. د. خالدي عبد الرحمان، جامعة الجز ائر02 -الجز ائر-/ د. كواش زهرة، جامعة الجز ائر02-الجز ائر-	1253-1237
91	تشخيص فرعون موسى عليه السلام من خلال الوصف القر آني والمُعطى الأثري قلمام لويزة، جامعة أبو القاسم سعد الله بوزريعة -الجز ائر-/ بلقاسم رحماني، جامعة أبو القاسم سعد الله بوزريعة -الجز ائر-	1267-1254
92	تطور الإذاعة السرية في الثورة الجز ائرية من خلال تقارير وزارة التسليح والاتصالات العامة ديسمبر1959 أوت1961 أ. د احمد مسعود سيد علي، جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجز ائر-	1278-1268
93	تمثلات الحصان ورمزيته التاريخية من خلال الأنصاب الرومانية للغرب الجز ائري بلواضح أمجاد، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر-الجز ائر-/ مضوي خالدية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر-الجز ائر-	1292-1279
94	حركة الوصول الحر للمعلومات وتفعيلها بالمكتبات: التدابير والتحديات ط. د سعودي مقداد، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 -الجز ائر-/ أ. د قموح ناجية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 -الجز ائر-	1307-1293
95	دراسات الجدوى للمشاريع المقاولاتية -نموذج روضة أطفال- بلواضح حسينة، جامعة محمد بوضياف مسيلة-الجز ائر-/ مخلوف ناجح، جامعة محمد بوضياف مسيلة-الجز ائر-	1322-1308
96	دراسة العلاقة بين نوعية حياة الأطفال الأقل من 5 سنوات وبعض المؤشرات الاجتماعية والصحية في الجز ائر صيدون جهيد، جامعة لونيسي على البليدة2 -الجز ائر-/ دردبش أحمد، جامعة لونيسي على البليدة2 -الجز ائر-	1336-1323
97	درجة تقدير مستشاري التوجيه والارشاد المدرسي والمهني المدمجين لسلوكيات التنمر الوظيفي الممارس ضدهم- دراسة ميدانية بمركز التوجيه المدرسي بالمسيلة لكحل نجمة، جامعة باتنة1-الجز ائر-/ شوشان عمار2، جامعة باتنة1-الجز ائر-	1352-1337
98	دور المكتبات في الرفع من فاعلية البحث عن المعلومات لدى الطلبة في ظل جائحة كوفيد- 19دراسة ميدانية بالمكتبة المركزية لجامعة محمد خيضر بسكرة زميري خولة، جامعة الجز ائر2 -الجز ائر-	1366-1353
99	رحلة المقري (ت 1041هـ/1631م) ودورها في التواصل الثقافي بين الجز ائر والحجاز سماعيل فتحي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجز ائر/ بن حامد سعدية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجز ائر	1376-1367
100	سوسيولوجيا المواطنة وإشكالية المقاربة السياحية عرباوي نصيرة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجز ائر،	1388-1377
101	صورة العرب قبل الإسلام في السينما العربية دراسة نقدية لفيلم "فجر الإسلام" منير طبي، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة، الجز ائر	1401-1389
102	علاقة إدارة الألم بالرفاهية النفسية لدى مرضى ألم أسفل الظهر المزمن –دراسة ميدانية بمصلحة الطب الفيزيائي وإعادة التربية الوظيفية بالمستشفى الجامعي فر انز فانون- عيسو عبد الحق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجز ائر، / نايت عبد السلام كريمة، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، الجز ائر،	1413-1402

103	فاعلية الوسائط التكنولوجية في تحسين تعليمية اللغة العربية في الجامعة أد. عبد الحفيظ تحريشي، جامعة محمد طاهري بشار، الجزائر	1429-1414
104	قراءة سوسيولوجية في ثقافة المقاولة في الجزائر ط. د. لياميـن عكاشة، / جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، د. ليليا حفيظي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،	1448-1430
105	كفاءة الإدارة البشرية في الأزمات الصحية (رؤية مستقبلية للتحديات والفرص) أولاد النوى محمد، جامعة غرداية، الجزائر. / زرباني محمد مصطفى، جامعة غرداية، الجزائر.	1463-1449
106	محمد إقبال وعبد الحميد بن باديس، تقاطعات الرؤى في صناعة الإنسان د. غنية ضيف، جامعة الجزائر02، الجزائر	1479-1464
107	مراكز التعليم والثقافة بالمغرب الإسلامي من القرن الأول وحتى القرن الخامس الهجري د / محمد ساكو، المدرسة العليا للأساتذة مبارك بن محمد الميلي الجزائري – بوزريعة (الجزائر	1491-1480
108	مرجعيات الثقافة الجزائرية وراهنها محمد بوحجلة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر	1503-1492
109	مسألة الحرية في الفكر العربي الباحثة سفيان فاتن، قسم الفلسفة المركز الجامعي نور البشير البيض. الجزائر	1520-1504
110	ميراث المرأة القبائلية بين خضوعها لأعراف وتقاليد المجتمع والحاجة المادية ميلودي حسينة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر	1537-1521
111	نقد العقل الإسلامي عند أركون حسين حيمر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة تلمسان، الجزائر	1548-1538
112	واقع اللغة العربية في الخطاب الاشهاري الحلول والآفاق دراسة تطبيقية لنماذج إشهارية العربي بوعمران بوعلام، جامعة خميس مليانة، الجزائر/ عيوش نعيمة، جامعة خميس مليانة، الجزائر	1565-1549
113	**Bullying and Its Impact on the Psychosocial Adjustment of Hearing-Impaired Children Integrated into regular Schools** **Abdelkarim Yahiaoui, Abu Al-Qasim Saadallah University, Algeria2/ Farid Ben Guesmia, Abderrahmane Mira University, Bejaia**	1580-1566
114	**Cyber space as existential threat to cultural security in Algeria** **Nouri Aziz, Abbas Laghrour University –khenchela / Slimane Samira, Salah Boubnider Constantine 3 University**	1595-1581
115	**Digital media between moral responsibility and practice** **Omar Rekia, University of Algiers 3. Algeria**	1604-1596
116	**Exploring the Impact of Psychological Capital on Work-Related Quality of Life: A Case Study of Saidal Group Employees in the Algerian Pharmaceutical Industry** **Mohammed Mansouri, Djillali Liabes University of Sidi Bel Abbes, /Algeria Hana Bouhara, Djillali Liabes University of Sidi Bel Abbes**	1619-1605
117	**L'ignorance sacrée et l'ignorance institutionnalisée chez Mohammed Arkoun: Analyses philosophiques de deux concepts controversés dans la pensée islamique** **Mahrez BOUICH, Université Abderrahmane Mira- Bejaia**	1634-1620
118	**Repenser la raison avec Gaston Bachelard** **HADDOUCHE Zahir, Université A.Mira-Bejaia (Algerie)**	1646-1635
119	**Teachers' social representations towards modern media and communication technology** **Ferkous Nadira, Badji Mokhtar University – Annaba – Algeria**	1659-1647
120	**The Competency-Based Approach: Between Theoretical Foundations and Epistemological Differences** **hamouche moslem, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou / farid_boutaba, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou**	1675-1660
121	**The effectiveness of digital communication in achieving creativity in Algeria's emerging institution Field study of the Yassir Algiers Foundation** **Bahoussi nour el houda khadidja, Abdel Hamid ibn badis Mostaganem (Algeria) / Baali mohamed said, Abdel Hamid ibn badis Mostaganem (Algeria)**	1692-1676
122	**The main functions of business leaders in the recruitment and human resources development process. Empirical study among SME creators in the Bejaia region** **Haderbache Bachir, University Abderrahmane Mira of Bejaia /Maiga Hadiaratou Idrissa, University Abderrahmane Mira of Bejaia**	1709-1693

1723-1710	**The State of School Librarians Training in Educational Institutions: A Field Study of a High Schools Sample in M'Sila** **Dr. Belabbas Abdelhamid, Mohamed Boudiaf University of M'sila**	123

العقوبة الدولية

International punishment

د. عبد المالك عرفة *

جامعة عين شمس-القاهرة (مصر)

dr.abdelmalek.arfa@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/27 تاريخ القبول: 2024/04/30

****

ملخص:

تُعتبر العقوبة الدولية النتيجة الحتمية عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، لكن ما مدى مساهمة القضاء الدولي الجنائي في تحديد العقوبة الدولية ؟. إن هدف هذه الدراسة تحديد مفهوم العقوبة الدولية وإصدارها اعتمادًا على منهج تحليلي في نقد النصوص ومنهج وصفي في البيان ومنهج مقارن للقواعد والأحكام، وخلصت بنتائج أهمها أن نظام المحكمة الجنائية الدولية بيّن بدقة أنواع العقوبات وظروفها، وحدّد القواعد الخاصة بالإعفاء من العقوبة وتقادمها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الدولية؛ العقوبة الدولية؛ المسؤولية الجنائية الدولية؛ القانون الدولي الجنائي؛ المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

International punishment is considered the inevitable result when the international criminal responsibility of individuals is proven, but to what extent does international criminal justice contribute to determining international punishment? The aim of this study is to define the concept of international punishment and its issuance, based on an analytical approach in textual criticism, a descriptive approach in the statement, and a comparative approach to the rules and provisions. It concluded with results, the most important of which is that the International Criminal Court system accurately clarifies the types of punishments and their circumstances, and specifies the rules for exemption from punishment and the statute of limitations thereof.

Key words: international crime; international punishment; international criminal responsibility; international criminal law; the International Criminal Court.

*المؤلف المراسل

مقدمة:

تُعتبر العقوبة الدولية الردّ الجزائي الحتمي عند إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن خرقهم لقواعد القانون الدولي الجنائي، فالجزاء الدولي الجنائي أثر لتوفر أركان الجريمة الدولية، وهي تختلف عن القرارات السياسية والاقتصادية التي تُفرض على الدول ردًّا على انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام. والعقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي بمختلف أنواعها وأشكالها لم تكن مقننة ودقيقة وواضحة المعالم إلا عقب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وصدور النظام الأساسي لها.

وقد انتهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سياسة عقابية أكثر دقة ووضوحًا مقارنة مع المحاكم الدولية السابقة، مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان، حيث حدّد أنواع العقوبات التي تُوقّعها المحكمة وسلطتها في تخفيفها، وحدّد القواعد الخاصة بالعفو من العقوبة وتقادمها، الأمر الذي يُمكن اعتباره انعطافًا وتحوّلًا جذريًّا ومهمًّا في القانون الدولي الجنائي، فمعظم الاتفاقيات الدولية في المجال الدولي الجنائي كانت تُحدد الصفة الإجرامية للفعل فقط دون تقدير وتقرير العقوبة الخاصة به.

وتتجسد أهمية موضوع العقوبة الدولية في عدّة نقاط، أولها دراسته في إطار نظام روما الأساسي، وهذا بعد أن ظلت مسألة تقرير عقوبة الجرائم الدولية متروكة لتقدير المحاكم الوطنية أو الدولية، وثانيها توضيح مسألة إقرار العقوبة الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، وذلك ببيان كيفية تنظيمها في نظام روما الأساسي، وثالثها إبراز الطبيعة القانونية للعقوبات الواردة في نظام روما الأساسي وأنواعها وتقديرها.

ونتناول بالبحث إشكالية دراسة العقوبة الدولية من خلال الإجابة على السؤال الرئيسي الآتي:

- هل حدد القانون الدولي الجنائي العقوبة الدولية أم لعب القضاءُ الدولي الجنائي دورًا بارزًا فيها؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما مفهوم العقوبة الدولية ؟

2- ما أنواع العقوبة الدولية ؟

3- ما هي الأحكام المتعلقة بإصدار الحكم بالعقوبة الدولية ؟

4- ما هي الأحكام المتعلقة بسقوط الحكم بالعقوبة الدولية ؟

وتهدف الدراسة إلى اكتساب المعرفة الصحيحة بشأن العقوبة الدولية، وذلك من خلال البحث فيها للوصول إلى الحقيقة العلمية عن ماهيتها وإثرائها، كما تهدف الدراسة إلى إيجاد تأصيل قانوني لمفهوم العقوبة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، والاضطلاع على المحاكم الدولية الجنائية المختصة، وتوضيح الهدف العملي للأحكام الصادرة عنها.

واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في دراسة العقوبة الدولية الذي يجمع بين فهم القانون والواقع، وذلك بتحليل ونقد النصوص، كما وظّفت المنهج الوصفي للإحاطة بمعالم العقوبة الدولية وتفسيرها

بموضوعية ونزاهة، وأخذت بالمنهج المقارن لإلقاء نظرة على القواعد والأحكام السابقة المتعلقة بالعقوبة الدولية ومقارنتها.

وقَسّمت الدراسة موضوع "العقوبة الدولية" إلى مبحثين. وتضمن المبحث الأول: "ماهية العقوبة الدولية" في مطلبين، الأول: مفهومها، وشمل فرعين، الأول: تعريفها، والثاني: أهدافها. وفي المطلب الثاني: أنواع العقوبة الدولية، وتوزع إلى فرعين، الأول: العقوبات الدولية الأصلية، والثاني: العقوبات الدولية التكميلية. وتضمن المبحث الثاني: "أحكام العقوبة الدولية"، وشمل مطلبين، الأول: إصدار الحكم بالعقوبة الدولية، وتوزع إلى فرعين، الأول: حالات الحكم بشأن العقوبة الدولية، والثاني: العوامل المؤثرة في الحكم بالعقوبة الدولية. وفي المطلب الثاني: سقوط الحكم بالعقوبة الدولية، وتوزع إلى فرعين، الأول: العفو عن العقوبة الدولية، والثاني: تقادم العقوبة الدولية.

المبحث الأول

ماهية العقوبة الدولية

تُعتبر العقوبة الجنائية الدولية جزءًا من الجزاء الجنائي الدولي والذي لا يُعدّ ركنًا من أركان الجريمة الدولية أو الجريمة الداخلية الوطنية، ولكن هو الأثر المترتب على تحقق أركانها. ويُعرّف الجزاء الجنائي بأنه: "المظهر القانوني الواضح لرد الفعل الاجتماعي تجاه الجاني، والذي يتجسد في شكل عقوبة أو تدبير احترازي لمواجهة الجريمة المرتكبة، ويقع خاصة على من تثبت لديه خطورة إجرامية".

ويُعدّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد بتاريخ 17 يوليو 1998 تطورًا كبيرًا في القانون الدولي الجنائي، حيث انتهج سياسة عقابية واضحة ومحددة، وأدّت إلى التقارب مع القوانين الجنائية الوطنية. وقد كانت أغلب الاتفاقيات الدولية تُحدّد السلوك الإجرامي دون وضع العقاب له على نحو جازم وحاسم كما في القانون الجنائي الوطني، وبذلك تُرك تقديره إلى الدول المعنية أو القضاء الدولي الجنائي. وعليه يمكن القول أن العقوبة الدولية الجنائية حظيت بالوضوح والتحديد بصدور نظام روما الأساسي، وذلك بتقنينه لغالبية أحكام القانون الدولي الجنائي.

وتُحاول الدراسة التعرّض إلى مفهوم العقوبة الدولية الجنائية باعتبارها الشق الثاني من شقيْ القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، وذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في محاولة لإدراكها وتحديد أنواعها وأحكامها وإجراءات توقيعها وتطبيقها، مع المقارنة لوضعها في مصادر القانون الدولي الجنائي قبل صدور النظام الأساسي، وهذا لمعرفة مجالات التطور الذي مسّها والقصور الذي شابها، مما قد يُؤدّي إلى إعاقة دورها في التصدّي للجريمة الدولية، والوصول إلى تصوّر نظري لما يجب أن تكون عليه في إطار النظام الأساسي، وقصد ترقية مكانتها في الممارسة العملية، ولعب دور أكبر في تفعيل وتحقيق العدالة الدولية الجنائية.

وبناءً على ما سبق نتناول ماهية العقوبة الدولية من خلال دراسة مفهومها وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة الدولية:

يُبرز مفهوم العقوبة الدولية لدى فقهاء القانون الدولي فكرة أن الجزاء الدولي ذو فكرة عقابية، ويُشير إلى ظهور القاضي الجنائي الدولي في المجتمع الدولي كوسيلة فعّالة وهامّة لبناء الجماعة الدولية التي تقوم على تجاوز المصالح الوطنية الضيقة، وتختفي فيها ظاهرة الإفلات من العقوبة الدولية، مما يُمكّن من المكافحة الفعّالة للانتهاكات الخطيرة والكثيرة لحقوق الإنسان أثناء السّلم، وحماية التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وعليه سنتطرق في هذه الدراسة إلى مفهوم العقوبة الدولية، وذلك ببحث تعريفها وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف العقوبة الدولية:

وردت تعاريف عديدة بشأن العقوبة الدولية، منها تعريف "محمد طلعت الغنيمي" الذي عرّف الجزاء الدولي بأنه: "إجراء إكراه يُتَّخذ تجاه من يرتكب عملًا غير مشروع"، وعرّفه "عبد المعز عبد الغفار نجم" أنه: "كل إجراء يمكن أن يؤدّي إلى تحقيق الاحترام للقانون والمنع من انتهاكه". وتُعرّف العقوبة بأنها: "الجزاء الجنائي الذي يتضمن الإيلام المقصود المقرر من المشرع والموقع من القاضي على من تثبت عنه المسؤولية عن الجريمة"، وهناك من يرى أن العقوبة: "جزاءٌ يُقرّر في القانون ويُوقّع على من تثبت عنه المسؤولية عن ارتكاب عمل يُعتبر جريمة حسب القانون ليمس به المدان في ماله أو حريته أو شرفه" (محمود، 2020، صفحة 545).

وتُعتبر العقوبة الدولية عنصرًا أساسيًّا وجوهريًّا من عناصر الجريمة الدولية، وذلك حسب القاعدة الشهيرة: "لا جُرم ولا عقاب أو تدبير أمن من غير نص". فلا تتحقق شروط الجريمة الدولية بكون العمل غير المشروع نُصّ عليه وحُدّد في النموذج القانوني للجريمة، بل يتعين أن يكون السلوك غير المشروع يُعاقب عليه (عبد الغني، 2007، صفحة 329) .

ويُعدّ الجزاء العمود الأساسي للقانون لإضفاء الشعور بالإلزام إزاء قواعده، فتكون القاعدة القانونية محلًا للتقدير والاحترام، وهو شرطٌ لازم لبقاء القاعدة القانونية، وذلك لما يُحدثه من الردع العام وتحقيقًا للعدالة الاجتماعية. وتُعتبر العقوبة الدولية الشكل النموذجي للجزاء الدولي، والأثر الذي يترتب على الانتهاك لأحكام القانون الدولي الجنائي (بوطبجة، 2016، صفحة 452).

ومن خلال ما سبق يُمكن القول بهذا التعريف أن: "العقوبة الجنائية الدولية هي الأثر المترتب على الانتهاك للقانون الدولي الجنائي، والقدر من الألم الذي يُوقعه المجتمع الدولي على كل من تثبت الإدانة في حقه لارتكاب إحدى الجرائم الدولية".

ويُمكننا استخلاص خصائص العقوبة الدولية انطلاقًا من التعاريف السابقة كالآتي:

1- إيلام مقصود: يُوقّع على الجناة جراء انتهاكهم للقانون الدولي الجنائي.

2- تُقرّر بنص قانوني: طبقًا لمبدأ الشرعية الدولية.

3- واضحة ومحدّدة: تكون واضحة من حيث طبيعتها ومحددة بحسب كمّها.

4- تُطبق على كل الأشخاص: وفقًا لمبدأ المساواة.

5- شخصية: تُطبق فقط على مرتكب الجريمة.

6- قضائية: تُطبق من طرف الجهات القضائية.

الفرع الثاني: أهداف العقوبة الدولية:

تُحقّق العقوبة الدولية أهداف عديدة، تتلخص في الإيلام والردع والتأهيل وإعادة الإدماج.

أولًا: الإيلام:

يُعتبر الإيلام ضررٌ ماديّ ومعنويّ يُوقّع على الجاني، فيصيب جسمه وممتلكاته أو يحرمه من بعض حقوقه. والخوف من العقوبة ضمان مؤكد يحمي الأشخاص من اعتداء بعضهم على بعض، ويُحقق احترام الجميع للقانون (حوة، 2015، صفحة 205).

ولم تنص صراحة الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الخاصة على أهداف العقوبة الدولية، لكن بالعودة إلى الأعمال التحضيرية وتصريحات أعضاء من مجلس الأمن الدولي يُستشف أن هدف العقوبة هو الإيلام، إذ يحتل مكانة هامة ودورًا بارزًا في نظام القمع الجنائي الدولي (بوطبجة، صفحة 452).

وعليه لا يجب أن يكون الإيلام وسيلة انتقام كما جرى في محاكمات نورمبورغ وطوكيو التي رسخت وضع وحال المنتصر، بل يجب أن يُعبّر الإيلام عن حنق وغضب وسخط المجتمع الدولي أمام الأفعال غير الإنسانية المجرّمة، ويُصبح وسيلة تُؤدّي إلى تحقيق المصالحة.

ثانيًا: الردع:

يُنظر إلى العقوبة الدولية على أنها تُحقّق الردع بنوعيْه العام والخاص.

أ)- الردع العام: يتحقق بإنذار الجميع بتوقيع وتلقّي نفس العقوبة الدولية في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الجنائي.

ب)- الردع الخاص: يُعدّ الأثر المباشر للعقوبة الدولية التي تُوقّع على ذات المحكوم عليه، وذلك بالانتقاص من حقوقه سواء كان في نفسه أو ماله أو شرفه، مما يدفعه مستقبلًا إلى التغيير في سلوكه (حوة، صفحة 253).

إن النظام القانوني الدولي الجنائي يهدف إلى الوقاية من ارتكاب الجريمة ومنع الرجوع إليها مستقبلًا، وكان يهدف مجلس الأمن الدولي بإنشائه للمحاكم الدولية إلى وضع حدّ للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وذلك كوسيلة ردع لأطراف النزاع عن ارتكاب الجرائم، وتدفعهم إلى التفاوض للوصول إلى حل سياسي مما يجعل الدور الأساسي للعدالة الدولية الجنائية هو الجانب الردعي.

ثالثًا: التأهيل وإعادة الإدماج:

تضمنته للمذنبين بعض النصوص الدولية خلافًا للنصوص التأسيسية للمحاكم الدولية، وكانت غُرف المحاكم منقسمة إلى فريقيْن: فريق استبعد وجود بُعدٍ للعقوبة الدولية في التأهيل وإعادة الإدماج نظرًا لخصوصية الجرائم الدولية، وفريق آخر رأى عكس ذلك خاصة إذا كان المذنبون صغارًا في السن. وأكدت بعض الغُرف على أن تجاهل هذا الأمر عند تحديد العقوبة لا يعني رفضه، بل يُشجع عليه بعد قضاء العقوبة (بوطبجة، صفحة 449).

إن برنامج التأهيل وإعادة الإدماج يجب أن يرتبط بالدور الإجرامي الذي لعبه المذنب، فيُفضّل لمن كانت مدة عقوبته قصيرة كالمنفذ توفير هذا البرنامج وتخفيض العقوبة له، بينما يجب أن تكون عقوبة السجن طويلة المدة للّذي لعب دورًا كبيرًا في الجريمة كمن كان في منصب القيادة (عسكرية أم مدنية).

المطلب الثاني: أنواع العقوبة الدولية:

تختلف أنواع العقوبات الجنائية التي تُطبّق على الأفعال الجنائية في كل الأنظمة القانونية وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باختلاف خطورة هذه الأفعال، وتنقسم إلى قسمين، عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

وعليه سنتطرق إلى أنواع العقوبة الدولية، وذلك من خلال بحث العقوبات الدولية الأصلية والعقوبات الدولية التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الدولية الأصلية:

حُدّدت العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر وفقًا لقاعدة: "لا جُرم أو عقوبة بلا نص"، وهي: عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية.

أولًا: عقوبة الإعدام:

يُعتبر في السابق الإعدام من أشد العقوبات التي تُطبّق وفقًا للقانون لردع المجرمين، فكان يُنفّذ بصورة مستمرة كما حدث في بريطانيا التي تم فيها الحكم بالإعدام في مائتيْ حالة خلال سنة 1800م. وقد برزت مجموعات مؤيدة ومعارضة لعقوبة الإعدام، وكل منها لها حُججها ومبرراتها، كما لم ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عليها ضمن عقوباته (شبل، 2008، صفحة 224).

وأُعتبر الإعدام من أقسى العقوبات نظرًا لقدسية الحق في الحياة السالبة له. وقد أُصدِرت أحكامٌ بالإعدام من محكمتيْ نورمبورغ وطوكيو على مجرمي الحرب، إذ نفذت محكمة نورمبورغ في حق 12 متهمًا عقوبة الإعدام شنقًا وفقًا لنص المادة 27 من لائحتها، وورد فيها أن للمحكمة الجواز في أن تأمر ضد المتهمين بالإعدام أو أي جزاء آخر تراه عادلًا، وهو ما حدث في محكمة طوكيو التي جاء في المادة 17 من لائحتها النص على الإعدام كعقوبة أصلية، ولها أن تحكم بها أو بأي عقوبة أخرى تجدها عادلة مع وجوب التسبيب في الحكم والنطق به علنًا، وهو ما تم فعلًا بإعدام 7 متهمين. ولم يُنص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي لكل من محكمتيْ يوغسلافيا السابقة ورواندا (فليج، 2014، صفحة 292).

ثانيًا: العقوبات السالبة للحرية:

تُعدّ عقوبات تمنع التنقل بشكل نهائي أو مؤقت، وذلك حسب الحكم الصادر من المحكمة، وتشمل السجن المؤبد والسجن المؤقت. ونص في المادة 77 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد معين من السنوات سجنًا لفترة أقصاها 30 سنة، وهذا السجن المؤبد مبررٌ بخطورة الجريمة وظروف المدان. وقد أصدرت محكمة نورمبورغ على ثلاثة متهمين أحكامًا بالسجن مدى الحياة، وعلى ثلاثة متهمين بالسجن لمدة 20 سنة، وعلى متهم واحد بالسجن لمدة 15 سنة، وعلى متهم واحد بالسجن لمدة 10 سنوات. ولم ينص في النظاميْن الأساسييْن لمحكمتيْ يوغسلافيا السابقة ورواندا على عقوبة السجن، حيث

لم يرد النص عليها في المادة 1/24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا (ناصري، 2011، صفحة 229).

يُلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على عقوبة الإعدام انسجامًا مع الاتجاه الحديث في السياسة العقابية، إلا أن الواقع سجّل تراجع لبعض الدول بشأنها، كما هو الحال في بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، مما يُثبت في ذلك واقعية وعدالة الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: العقوبات الدولية التكميلية:

نص القانون الدولي الجنائي إلى جانب العقوبات الأصلية السالبة للحرية من خلال السجن المؤبد والسجن المؤقت على عقوبات تكميلية تنال وتطال الذمة المالية، وهي الغرامة المالية والمصادرة.

أولًا: الغرامة المالية:

تعني إيلام وإلزام المحكوم عليه في جريمة بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة حسب القانون الوطني. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبة الغرامة المالية في المادة 2/77/أ، وبموجب المعايير التي نص عليها في وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يُمكن للمحكمة بجانب الحكم بالسجن الأمر بفرض الغرامة (عبد المنعم، 2003، صفحة 747).

ويُمكن لغرفة المحاكمة أن تحكم إلى جانب عقوبة السجن بالغرامة إذا قدّرت أنها غير كافية لأن الكسب المادي كان الدافع للجريمة، أو لأن هناك أضرار لحقت بالضحايا تستلزم الجبر بالتعويض. وتقوم الغرفة بتقديرها تبعًا لقيمة المكاسب المادية العائدة للجاني وللضرر اللاحق بالضحايا، مع الالتزام بأن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة نسبة 75% من القيمة المحددة للأصول السائلة أو القابلة للتصريف والأموال التي يملكها الشخص المدان، وهذا بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية له ولمن يعولهم. وتُعطي غرفة المحاكمة حرية الاختيار للمحكوم عليه في طريقة دفع الغرامة بدفعها مرة واحدة أو على دفعات. وقد تلجأ غرفة المحاكمة إلى فرض غرامة يومية لكن يجب ألا تقل عن غرامة شهر ولا تزيد عن غرامة خمسة سنوات، ولها تقدير مقدار الغرامة اليومي، وتقوم بعد تحديد الغرامة وتقديرها بإبلاغ المحكوم عليه بقيمة الغرامة، ويتم إبلاغه أن عدم الوفاء بالتزام تنفيذها سوف يؤدّي به إلى تمديد فترة سجنه، لكن يجب ألا تتجاوز خمس سنوات أو ربع مدة محكوميته (حوة، صفحة 256).

ثانيًا: المصادرة:

يُقصد بها نزع ملكية مال أو شيء خاص بالمحكوم عليه رغمًا عنه وجبرًا، وإضافته دون مقابل إلى ملك الدولة. وهو ما يكوّن الفرق بينها وبين الغرامة المالية باعتبار الأخيرة تحميل ذمة المحكوم عليه دينًا معينًا وليس نزعًا منها (ناصري، صفحة 233).

ويجوز لغرفة المحاكمة توقيع عقوبة تكميلية تقضي بمصادرة الأصول والممتلكات والعائدات المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من الجريمة التي ارتكبها المدان، وهذا دون المس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية. وتتخذ الأمر بالمصادرة بعد عقد جلسة استماع، تستمع فيها إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية

ومكان الأصول والممتلكات والعائدات، وتخطر كل طرف ثالث حسن النية له مصلحة، ويكون لهذا الطرف وللإدعاء وللدفاع إمكانية تقديم الأدلة التي تمت صلة بالقضية (حوة، صفحة 257).

يُلاحظ أن القانون الدولي الجنائي الذي نص على العقوبات الدولية الأصلية السالبة للحرية المتمثلة في السجن المؤبد والسجن المؤقت والعقوبات التكميلية المتمثلة في الغرامة المالية والمصادرة لم يُحقّق بعد الردع بشأن الجريمة الدولية، وقد استفحلت في الوقت المعاصر نظرًا للهيمنة السياسية لبعض الدول الكبرى على الهيئات الدولية ذات الصلة بمجال القضاء الدولي.

المبحث الثاني

أحكام العقوبة الدولية

عانت عبر التاريخ المعاصر البشرية قاطبة من ويلات الحروب المدمرة سواء الحروب الأهلية أو الدولية، وعلى رأسها الحرب العالمية الأولى (1914-1918) والحرب العالمية الثانية (1939-1945)، وما انجرّ عنهما من دمار وشتات وإزهاق للأرواح وضياع للممتلكات، مما أرّق الضمير العالمي، وجعله يتوق للعيش في سلام. واجتهد المجتمع الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين مع وضع الحرب العالمية الثانية أوزارها، وظل يعمل على إرساء دعائم عدالة دولية جنائية، وكان العبور إليها شاقًّا واستغرق وقتًا طويلًا زهاء نصف قرن ونيّف، تُوّج في الأخير بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم إعداد النظام الأساسي لها، وقد اعتمد في 17 يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، وبذلك أُعلن عن ولادة هيئة قضائية جنائية دولية دائمة.

وعُهد للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة، إذ حدّدها نظامها الأساسي ونص عليها في المادة الخامسة، ووضع لها عقوبات متفاوتة، وبيّن سبل تخفيضها أو تشديدها في إطار ما أسماه ضوابط تقرير العقوبات. وقد تأثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمناقشات في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين بين الوفود المشاركة لاختلاف نظمها القانونية وأهدافها السياسية وتوجهاتها الدينية والثقافية والحضارية، وهو الأمر الذي ظهر به مزيجًا بين أنظمة شتى.

وظهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظرًا لتعلقه بالتقاضي أمام جهة قضائية، بدءًا بالملاحقة للجاني والمرور بالتحقيقات والوصول للمحاكمة وإصدار الحكم وإمكانية الطعن فيه، وهذه الإجراءات تعرفها الأنظمة القانونية الداخلية لكن مع بعض الاختلافات بينها. ونظرًا للتمازج القانوني في النظام الأساسي كان تسليط الضوء على نظام العقوبات المطبق من قبل المحكمة الجنائية الدولية ومقارنته بأنظمة العقوبات في الدول.

وبناءً على ما سبق نتناول أحكام العقوبة الدولية ببحث إصدار وسقوط الحكم بالعقوبة الدولية.

المطلب الأول: إصدار الحكم بالعقوبة الدولية:

يرتكز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ أساسي هو مبدأ الشرعية، إذ يُطبق قاعدة "لا عقوبة بلا نص" الواردة في المادة 23 منه، وقد نصت على عدم عقاب أي شخص مدان من قبل المحكمة إلا بناءً على نص في النظام الأساسي.

وعليه سنتطرق إلى إصدار الحكم بالعقوبة الدولية من خلال بحث حالات الحكم بشأن العقوبة الدولية والعوامل المؤثرة فيه.

الفرع الأول: حالات الحكم بشأن العقوبة الدولية:

ينتج عن المحاكمات الدولية إصدار أحكام وتقرير عقوبات دولية حدّدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيكون الحكم بالعقوبة الدولية أو عدمه.

أولًا: الحكم بالعقوبة الدولية:

تختلي بعد المرافعات الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية للتداول في غرفة المداولة، وتُخطر المشتركين في التدابير بموعد نطق الحكم، إذ يكون في غضون فترة زمنية معقولة. ويستند قرارها بالإدانة على تقييمها للتدابير والأدلة التي قُدّمت لها وجرت مناقشتها أمامها (حوة، صفحة 261).

وتتسم مداولات الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية بالسرية، ويعمل القضاة جهدهم في التوصل للإجماع في قرارهم، لكن إن لم يتمكنوا أصدروه بالأغلبية متضمنًا آراء الأغلبية وآراء الأقلية. ويلزم في الحكم أن يكون مكتوبًا، يستعرض بيانًا كاملًا معللًا بالحيثيات مستندًا على الأدلة والنتائج، وهذا بناءً على نص المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتُصدر الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الحكم في جلسة علنية، وذلك بشأن اختصاصها وقبول الدعوى والمسؤولية الجزائية للمتهم وبمدة العقوبة وجبر الضرر، وهذا بحضور المدعي العام والمشتركين في التدابير ومنهم ممثلي الدول إن أمكن والمتهم والممثل القانوني للمجني عليه (سديرة، 2014، الصفحات 292-293).

ثانيًا: الحكم بعدم العقوبة الدولية:

تصدر غرفة المحكمة الجنائية الدولية حُكمًا بعدم العقاب لاستفادة المتهم بأحد موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية، وهذا طبقًا للقاعدة 142 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك المادة 1/31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تضمّنت الأحكام الآتية:

1- عدم مساءلة الشخص جنائيًّا إذا ثبت أنه وقت ارتكابه السلوك كان:

(أ)- يُعاني المرض أو القصور العقلي الذي يعدم قدرته على فهم وإدراك طبيعة سلوكه أو عدم مشروعيته، أو يشلّ قدرته على تحكم سلوكه بما يقتضيه القانون.

(ب)- في حالة سُكر تُعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية سلوكه أو طبيعته، أو تُعطّل قدرته على التحكم في سلوكه، وهذا ما لم يكن الشخص قد سكر مختارًا، أو كان في ظل ظروف يعلم أو تجاهل فيها احتمال أن يصدر عنه نتيجة سكره فعل يُشكّل جريمة تكون ضمن اختصاص المحكمة.

(ج)- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو في حالة جرائم الحرب للدفاع عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه أو بقاء شخص آخر، أو للدفاع عن ممتلكات لا غنى عنها للقيام بمهمة عسكرية ضد استعمال وشيك وغير مشروع للقوة. ويكون الدفاع بطريقة متناسبة مع درجة الخطر المهدد للشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المراد حمايتها، ويجب ألا يُشكّل اشتراك الشخص في العملية الدفاعية التي تقوم بها قوات في حدّ ذاته سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية.

(د)- إذا حدث السلوك تحت تأثير الإكراه الناتج عن تهديد بموت وشيك أو بوقوع ضرر بدني جسيم وشيك أو مستمر ضد الشخص أو الشخص الآخر، وتصرّف الشخص تصرفًا معقولًا ولازمًا لتجنبه دون أن يقصد التسبّب في حدوث ضرر أكبر من الضرر المقصود تفاديه. ويشترط في التهديد:

(1)- أن يصدر عن أشخاص آخرين؛ أو

(2)- أن يتشكّل بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص (حوة، صفحة 251).

لقد راعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المحاكمات الدولية في مرحلة إصدار الأحكام وتقرير العقوبات سواء في الحكم بالإدانة أو الحكم بعدم العقاب المعايير القانونية السليمة، مما يُعزّز الثقة في نزاهة العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في الحكم بالعقوبة الدولية:

تُراعي المحكمة الجنائية الدولية بشأن العقوبة الدولية طبقًا لنص المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة 1/145 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية العوامل المؤثرة في الحكم بالعقوبة الدولية، وهي ظروف التخفيف والتشديد وإعادة النظر في الحكم بالعقوبة الدولية.

أولًا: ظروف التخفيف والتشديد في الحكم بالعقوبة الدولية:

فصّلت القاعدة 2/145 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية في:

أ)- ظروف التخفيف في الحكم بالعقوبة الدولية: من بين ظروف التخفيف ما يأتي:

- ظروف لا تُشكّل لاستبعاد المسؤولية الجنائية أساسًا كافيًا، كالقصور في القدرة العقلية أو الإكراه.
- سلوك الشخص بعد ارتكاب الجريمة، كتعاونه مع المحكمة أو جهود بذلها لتعويض المجني عليه.

ب)- ظروف التشديد في الحكم بالعقوبة **الدولية**: تتمثل في:

- الإدانات الجنائية السابقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو تماثلها.
- سوء استخدام السلطة أو الصفة الرسمية.
- ارتكاب الجريمة بدوافع تنطوي على التمييز طبقًا لأي أسس أشير إليها في المادة 3/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الخطورة البالغة للجريمة الدولية والظروف الخاصة للشخص المدان فيها لوجود ظرف أو أكثر من الظروف المشددة، فحينها يكون للمحكمة الجنائية الدولية إصدار الحكم بالعقوبة الدولية بالسجن المؤبد (بوطبجة، صفحة 454).

ثانيًا: إعادة النظر في الحكم بالعقوبة الدولية:

تنص المادة 3/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالة تخفيض العقوبات، إذ قررت أن للمحكمة إعادة النظر في حكم العقوبة، وتقرير ما إذا كان يمكن تخفيضه، وذلك عندما يكون

الشخص المدان قد قضى 25 سنة في حالة السجن المؤبد أو ثُلثيْ مدة العقوبة، وليس للمحكمة إعادة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة. وتلتزم المحكمة بمراعاة توافر المعايير الواردة في نص المادة 4/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منها:

- قيام الشخص المدان طوعًا بالمساعدة على تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وذلك بالأخص في المساعدة في الوصول إلى مكان الأصول التي يمكن استعمالها لصالح المجني عليهم، وتكون خاضعة للأوامر الصادرة بالغرامة أو المصادرة أو التعويض.

وحدّدت القاعدة 223 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية معايير مهمة وعديدة، تُلزم المحكمة على مراعاتها في تخفيض العقوبة، نذكر منها على سبيل المثال:

- الظروف الشخصية للشخص المدان، كتدهور حالته العقلية أو البدنية أو تقدّمه في السن.

ويجب على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة إجراءات عديدة تضمنتها بالتفصيل القاعدة 224 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذا عند إعادة النظر في الحكم بالعقوبة الدولية فيما يتعلق بتخفيضها (شبل، صفحة 228).

لقد اتّسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المحاكمات الدولية في مرحلة إصدار العقوبات الدولية سواء بشأن ظروف التخفيف والتشديد في الحكم بالعقوبة الدولية أو في إعادة النظر فيه بالمرونة اللّازمة، مما تُستبعد الدوافع الانتقامية، ويَبرز جانب العدالة الجنائية الدولية التي تهدف في الأساس إلى تحقيق السلم والأمن الدوليْن.

المطلب الثاني: سقوط الحكم بالعقوبة الدولية:

تنقضي العقوبة الدولية في الأصل بتنفيذها، فالتنفيذ هو الطريق الطبيعي والعادي لانقضائها، لكن توجد حالات معينة تنقضي فيها العقوبة الدولية دون تنفيذها، وتتمثل في الأساس في سقوط الدعوى العمومية أو سقوط الحكم بالتقادم أو وفاة المحكوم عليه أو العفو عن العقوبة. وسنركز في دراستنا لموضوع العقوبة الدولية على حالتين، هما العفو عن العقوبة الدولية وسقوطها بالتقادم، وهذا بسبب ما يمكن أن يثيره هذين السببين من إشكالات قانونية، أما وفاة المحكوم عليه فهي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية الدولية فورًا.

وعليه سنتطرق في هذه الدراسة إلى سقوط العقوبة الدولية، وذلك من خلال بحث العفو عن العقوبة الدولية وتقادمها.

الفرع الأول: العفو عن العقوبة الدولية:

يُلاحظ على بعض المحاكم الدولية الإقدام على خطوة العفو عن العقوبة الدولية، وذلك على الرغم الطعن في شرعيتها وفق القانون الدولي الجنائي، حيث يُعتبر العفو عن العقوبة الدولية تكريسًا فاضحًا لثقافة الإفلات من العقاب في المجتمع الدولي، ممّا ينجرّ عنه إهدارٌ كبير لحقوق الضحايا المتضررين. ولم تتضمن أغلب الوثائق الدولية المتعلقة بقمع ومكافحة الجرائم الدولية نصوصًا واضحة وصريحة بشأن

شرعية أو عدم شرعية العفو عن العقوبة الدولية، كما هو الشأن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولًا: العفو عن العقوبة في نُظم المحاكم الدولية السابقة:

لم يتبنى القضاء الدولي موقفًا صريحًا بشأن العفو عن العقوبة الدولية، إذ استبعدت المادة 2 من القانون رقم 10 لمجلس رقابة الحلفاء على ألمانيا أن تُحول أي قوانين خاصة بالعفو دون محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، ومع ذلك أصدر الجنرال الأمريكي "ماك أرثر" قرارًا بالعفو عن إمبراطور اليابان "هيرو هيتو"، وذلك رغم تحمّله المسؤولية الكاملة عن إقحام ودخول اليابان في الحرب العالمية الثانية. ونصت المادة 24 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 27 من نظام محكمة رواندا بأنه عند صدور قانون لاحق بالعفو أو التخفيف من عقوبة السجن في الدولة المسجون فيها الشخص المدان فله الاستفادة من هذا القانون، والتمتع بهذا العفو أو التخفيف، ولكن فقط يجب إخطار الدولة المحكمة الدولية بذلك، ويتشاور رئيس المحكمة مع القضاة، ليصدروا قرارًا في الموضوع آخذين في الاعتبار المبادئ العامة للقانون وتحقيق مصلحة العدالة **الجنائية** (عبد الغني، صفحة 349).

ثانيًا: العفو عن العقوبة في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

لم تتضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة الدولية، فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم أي شخص مرة ثانية يكون قد صدر في حقه عفوٌ سواء تعلق بالجريمة أو العقوبة، ولا يهم أن يكون صادرًا من الحاكم كالملك أو رئيس الجمهورية أو البرلمان. ويرد على هذه القاعدة استثناء فهي ليست مطلقة، وذلك فيما يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في أن تحاكم الشخص الصادر في حقه قرار العفو أمام المحاكم الوطنية، وهذا إذا ما تبين لها أن العفو عن العقوبة كان لحمايته من المثول أمام المحكمة الدولية، وبالتالي مساعدته في الإفلات من العقاب. وقد نصت المادة 110 في فقرتيها 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز لدولة التنفيذ الإفراج عن الشخص المدان قبل انقضاء العقوبة التي حكمت بها المحكمة. وللمحكمة حق البت وحدها في أي تخفيض للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه (بوطبجة، صفحة 455).

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن النص الواضح والصريح بشأن شرعية أو عدم شرعية العفو عن العقوبة الدولية، تاركًا ذلك للتشريعات والمحاكم الوطنية في الدول المختلفة، وهذا لاختبار مدى نزاهتها. ولكن تبقى للمحكمة الجنائية الدولية الرقابة عليها قائمة، حيث تتدخل في الوقت المناسب، وتستعيد اختصاصها في متابعة الجرائم الدولية، وهذا حين ترى عدم الجدية والحرص والوضوح في معالجة القضايا المطروحة في هذه الدول المعنية، فيعود لها بذلك الأمر خاصة عند التسبّب في الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: تقادم العقوبة الدولية:

يتحقق التقادم بمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة الدولية أو صدور الحكم بالعقوبة الدولية دون تنفيذها، وهذا يترتب عليه سقوط حق متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة الدولية عليه. لذلك فإن التقادم في القانون الجنائي بشكلٍ عامٍ ينقسم إلى نوعين، هما: تقادم الدعوى وتقادم العقوبة. وأيّ كان نوع التقادم فهو يُؤدّي تمامًا كالعفو إلى إفلات المتهم من العقاب، مما ينجرّ عنه ضياع حقوق الضحايا في الجرائم، ويقف حاجزًا في طريق حصولهم عليها، وعليه نميز هنا بين تقادم العقوبة الدولية في نُظم المحاكم الدولية السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولًا: تقادم العقوبة الدولية في نُظم المحاكم الدولية السابقة:

تخضع الجرائم الدولية لقواعد التقادم التي نصت عليها التشريعات الوطنية للدول المختلفة أي للقواعد العامة فيها، الأمر الذي ينطوي على الحيلولة دون ملاحقة المسؤولين عن اقتراف الجرائم الدولية ومعاقبتهم. ونظرًا لاختلاف نوعية الجرائم الدولية عن نوعية الجرائم الداخلية فإن العقوبة الدولية في القانون الدولي الجنائي لا تسقط بالتقادم، وهو ما أكدته لائحة نورمبرغ في مادتها 7 على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد تم إعداد اتفاقية دولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1973، وتتكون من ديباجة و10 مواد، وجاء في المادة 4 منها على أن تتعهد الأطراف والدول في الاتفاقية بالقيام باتخاذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية وفقًا للإجراءات الدستورية لكل منها، وتكون ضرورية لضمان وكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في الاتفاقية في المادتين الأولى والثانية، سواء من حيث الملاحقة والمتابعة أو المعاقبة، وكفالة إلغائه إن وُجِد. ونصت المادة 5 من مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها على أن الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها بطبيعتها تكون غير قابلة للتقادم (شبل، صفحة 231).

ثانيًا: تقادم العقوبة الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على تقادم الجريمة الدولية في المادة 29 منه، حيث أكّدت على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، ويُعتبر إدراج هذه المادة في الباب الذي يتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي حجة كافية على رغبة واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في استبعاد تطبيق كل أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية. وقد تناولت القاعدة 164 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تقادم العقوبة الدولية بالنسبة لبعض الجرائم التي وردت في المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأخضعتها لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، وهذه الجرائم تتعلق في مجملها بإعاقة السير الحسن لإجراءات المحاكمة، كالإدلاء بشهادة الزور، شريطة أن لا يكون قد شرع في أي تحقيق أو ملاحقة قضائية، في حين

تتقادم العقوبة بعد مضي عشر (10) سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة الدولية نهائية (عبد الغني، صفحة 352).

يُؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه أقرّ بعدم تقادم الجريمة الدولية دون العقوبة الدولية، وهذا رغم أن العقوبة الدولية تُعتبر النتيجة الحتمية للجريمة الدولية. وما تناولته وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بشأن تقادم العقوبة الدولية لبعض الجرائم غير كافٍ، حيث كان الأجدر أن تشير بشكل واضح وصريح وبصورة عامة إلى عدم تقادم العقوبة الدولية.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة عن موضوع "العقوبة الدولية" نصل إلى الإجابة عن الإشكالية ومجمل التساؤلات المطروحة في المقدمة والنتائج الآتية:

- حدّد القانون الدولي الجنائي العقوبة الدولية ولم يلعب القضاء الدولي الجنائي دورًا بارزًا فيها، إذ وضع المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في 17 يوليو 1998، مما يُعدّ تحولًا جذريًّا في القانون الدولي الجنائي. وقد انتهج سياسة عقابية شاملة، وتبنّى قواعد وإجراءات أدّت إلى حدوث تقارب مع القوانين الجنائية الوطنية.

- تُعتبر العقوبة الدولية في القانون الدولي الجنائي ذلك الجمع بين الإيلام والردع في سبيل تحقيق ردعٍ للمتهم والغير من إتباع وإتيان السلوك الدولي المجرّم.

- تتنوع العقوبة الدولية إلى عقوبة أصلية سالبة للحرية محدّدة في السجن المؤبد والسجن المؤقت لفترة لا تزيد عن 30 سنة، إضافة إلى عقوبات تكميلية فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات، وقد خلت من الإعدام بسبب المعارضة الشديدة للدول الأوروبية.

- أُعتمد في تحديد مقدار العقوبة الدولية على معيارين أساسيين، هما: ظروف تتعلق بماديات الجريمة وأخرى تتعلق بمرتكب الجريمة الدولية، وهذه الظروف تُشدّد العقوبة أو تُخفّفها حسب ظروف القضية، منها سوابق المتهم وسنّه والأضرار الناجمة عن سلوكه الإجرامي.

- وضعت المحكمة الجنائية الدولية معيارين أساسيين لتخفيض مدة العقوبة، هما مدى تعاون المتهم مع المحكمة في التحقيقات التي تجريها، ومدى تعاون المتهم في الكشف عن أصوله المالية لدفع الغرامات التي تفرضها على المتهم أو الأموال التي تحكم بمصادرتها.

وفي النهاية نطرح من خلال هذه الدراسة عن موضوع "العقوبة الدولية" الاقتراحات الآتية:

- تحديد ضوابط لتقرير وإصدار العقوبات الدولية وفق حدود معينة حتى لا يُفسَحَ المجال واسعًا أمام القضاة، من ذلك جعل ظروف التشديد محدّدة على سبيل الحصر لا المثال.

- النظر عند إصدار العقوبة الدولية لظروف التخفيف، وذلك بصورة تكون أشمل، مثل تأثير مدة العقوبة على أسرة المتهم.

- استبدال عقوبة السجن قصيرة المدة ببرنامج التأهيل والإدماج الاجتماعي.

- إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الأصلية الدولية تماشيًا وخطورة الأفعال، وهذا لتحقيق الردع.

- تعزيز ودعم منظومة العدالة الجنائية الدولية من قبل غالبية الدول خاصـــة دول العالم الثالث، وهذا لمنع بعض الدول الأخرى خاصة الدول الكبرى والعنصرية من الإفلات من العقاب.

- **قائمة المصادروالمراجع:**

- بوطبجة، ريم. (ديسمبر, 2016). العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، المجلد أ، العدد 46، الجزائر، قسنطينة: جامعة الإخوة منتوري، مجلة العلوم الإنسانية.

- حوة، ســالم. (2015). ســير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضــوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، الجزائر، باتنة: جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

- سـديرة، نجوى يونس. (2014). ضـمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية (المجلد الأولى). الأردن، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- شبل، بدر الدين. (أكتوبر, 2008). العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 15، الجزائر، بسكرة: جامعة محمد خيضر، مجلة العلوم الإنسانية.

- عبد الغني، محمد عبد المنعم. (2007). الجرائم الدولية في القانون الجنائي، مصر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- عبد المنعم، سليمان. (2003). النظرية العامة لقانون العقوبات- دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي القانونية.

- فليج، غزلان. (2014). المركز القانوني للأفراد أثناء اللّاســلم في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصــص القانون العام، الجزائر، تلمسان: جامعة بوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

- قرارا مجلس الأمن الخاصــة بإنشــاء محكمتي يوغســلافيا ورواندا، الولايات المتحدة، نيويورك: الأمم المتحدة، رقم: S/rés.808(1993).22 février 1993 ورقم: S/rés.955(1994).08 novémbre 1994.

- محمود، شــيروان علي. (ديســمبر, 2020). العقوبة في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، المجلد 6، العدد 2، العراق، كردستان: جامعة السليمانية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية.

- ناصري، مريم. (2011). فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مصر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- نظام روما الأساسي، الولايات المتحدة، نيويورك: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: Pcn.icc/1999/inf/3 (1999).

- وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، الولايات المتحدة، نيويورك: الأمم المتحدة، وثيقة رقم: Pcn.icc/2000/inf/3/add.1.